**الجمهوريـــة اللبنانيـــة**
**وزارة الطاقة والمياه**

صيغة إعلان معدّة للنشر على الموقع الإلكتروني
لوزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية

**إعلان لملء مركز عضو متفرغ مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البترول – عدد 3**
**في مجلس إدارة هيئة قطاع البترول:**
- **وحدة التخطيط الإستراتيجي**
- **وحدة الشؤون الفنية والهندسية**
- **وحدة الجودة، الصحة، السلامة، والبيئة QHSE**

تعلن وزارة الطاقة والمياه عن فتح باب الترشح لتعيين ثلاثة أعضاء متفرغين (رئيس وحدة التخطيط الإستراتيجي، رئيس وحدة الشؤون الفنية والهندسية، رئيس وحدة الجودة، الصحة، السلامة، والبيئة QHSE) لمجلس إدارة هيئة قطاع البترول من داخل أو خارج الملاك وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المرعية الاجراء ووفقاً لأحكام القانون رقم 2010/132، ( المتعلق بالمواد البترولية في المياه البحرية) والمرسوم رقم 2012/7968 (هيئة إدارة قطاع البترول) ووفقا لألية التعيين لموظفي الفئة الأولى في الإدارات والمؤسسات العامة الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب القرار رقم 1 تاريخ 2025/3/20 تعديلاته.

1 – **مهام ومسؤوليات مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البترول:**

- **يتولى مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البترول** بموجب قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم 132 تاريخ 2010/8/24 **مجتمعاً صلاحيات عدة،** من بينها:
  - وضع دراسات لجهة الترويج للموارد البترولية المحتملة في لبنان.
  - إعداد مشاريع دعوات المشاركة ودفاتر الشروط والتراخيص والاتفاقيات المرتبطة بها وفقاً لأحكام القانون.
  - معاونة الوزير بالتفاوض حول إتفاقيات الإستكشاف والإنتاج ورفع تقارير حول نتيجة هذه المفاوضات للوزير لإتخاذ القرار النهائي في مجلس الوزراء.
  - الإدارة والمتابعة والإشراف والمراقبة على الأنشطة البترولية وحسن تنفيذ التراخيص والإتفاقيات ووضع تقارير دورية فصلية بهذا الشأن يرفعها للوزير للتصديق عليها.
  - تقويم خطط تطوير الحقول ونقل البترول ووقف الأنشطة البترولية وإزالة المنشآت.
- **يتولى كل من أعضاء مجلس الإدارة** رئاسة الهيئة مداورة لمدة سنة وفقاً للتسلسل الأبجدي لأسماء عائلاتهم.
- **تناط برئيس مجلس إدارة الهيئة الصلاحيات التالية:**
  - ترؤس الجهاز الاداري بصفته رئيساً لمجلس إدارة الهيئة والرئيس التسلسلي للعاملين فيها.

- تمثيل الهيئة تجاه الغير وأمام القضاء والتوقيع عنها.
- الدعوة الى اجتماعات مجلس إدارة الهيئة وإعداد جدول أعماله والتحضير له وإدارته.
- تحريك حساب الهيئة لدى مصرف لبنان بما لا يتجاوز العشرة ملايين ليرة لبنانية.

- **مهام اعضاء مجلس إدارة الهيئة:**

يتولى كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الهيئة، إدارة وحدة من الوحدات مع مراعاة الاختصاص والخبرة وفقاً لمرسوم التعيين. كما يرأس كل منهم في وحدته المتعاقدين التابعين للوحدة، ويتولى توزيع المهام في ما بينهم.

**2 -<u>تأليف مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البترول:</u>**

- يتألف مجلس إدارة هيئة ادارة قطاع البترول من **ستة أعضاء متفرغين بدوام كامل**، يعيّنون لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وذلك بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
- **يتولى كل من أعضاء مجلس الإدارة رئاسة الهيئة مداورة لمدة سنة وفقاً للتسلسل الأبجدي لأسماء عائلاتهم.**

**3 - <u>شروط التعيين والمؤهلات العلمية والعملية المطلوبة لهذه المراكز:</u>**

- يجب أن يستوفي كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الهيئة شروط التعيين التالية:

أ) أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل ومتمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وفقاً لأحكام المادة (4) فقرة (هـ) من المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (نظام الموظفين).

ب) أن يكون قد أتمّ عند التعيين الخامسة والثلاثين من العمر ولم يتجاوز الثامنة والخمسين.

ج) أن يكون حائزاً إجازة جامعية معترفاً بها في الحقوق أو الهندسة أو الاقتصاد أو إدارة الاعمال أو الجيولوجيا أو الجيوفيزياء أو أي اختصاص له علاقة بالتنقيب عن البترول أو إنتاجه ويراعى في تشكيل الهيئة تنوع الاختصاصات.

د) أن يكون لديه خبرة في إحدى مجالات صناعة البترول، ويفضل أن تكون لديه خبرة عشر سنوات في المجالات أعلاه، ومنها خمس سنوات في مراكز قيادية، وتكون لسنوات الخبرة والمؤهلات العلمية والاختصاصات المتعلقة بالتنقيب عن البترول وانتاجه عوامل تفاضلية في عملية الاختيار.

هـ) أن لا يكون مصاباً بضعف جسدي أو عقلي يجعله عاجزاً عن أداء مهامه، مع حفظ حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة.

و) أن يكون غير معزول من وظيفة أو خدمة عامة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو المؤسسات التي تؤمن الدولة معظم مواردها بقرار تأديبي أو أنهيت خدماته عملاً بأحكام قانونية إستثنائية.

ز) ألا تكون له ولا لأقاربه حتى الدرجة الرابعة أية منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود والاتفاقيات التي تجريها الهيئة، او أي علاقة او منفعة مباشرة او غير مباشرة مع شركات عاملة في هذا المجال.

ح) في حال كان المرشح من موظفي الملاك الإداري العام، يجب أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية تفوق كل من العقوبتين التأديبيتين الأولى والثانية من عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة 55 من نظام الموظفين.

ط) أن لا يكون مصروفاً أو معزولاً من وظيفة أو خدمة عامة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو المؤسسات التي تؤمن الدولة معظم مواردها بقرار تأديبي أو أنهيت خدماته عملاً بأحكام قانونية استثنائية.

ي) أن لا يكون قد أعلن إفلاسه قضائياً أو أعلن توقفه عن الدفع.

ك) يتقدّم عضو مجلس الإدارة عند تعيينه بتصريح يتعهد فيه على مسؤوليته بعدم وجود أي مانع من موانع التعيين المنصوص عليها أعلاه.

ل) أن يتقن اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل (الفرنسية أو الإنكليزية)

- وفقاً لأحكام القانون رقم 154 تاريخ 1999/12/27 (قانون الإثراء غير المشروع) وبصفتهم يتولون خدمة عامة يتوجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة أن يقدموا تصريحاً موقعاً من كل منهم يبيّن فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجته وأولاده القاصرون خلال مهلة شهر من تاريخ تعيينهم. يقدّم التصريح ضمن غلاف سري مغلق وموقّع يودع لدى وزارة الطاقة والمياه. إذا لم يقدّم الرئيس أو أي من الأعضاء التصريح المذكور خلال المهلة المحددة أُعتبر مستقيلاً حكماً عند إنتهاء المهلة.
- يتوجب على كل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة إطلاع الهيئة خطياً على أي مستجدات من شأنها التأثير على عضويته.

**4 - موجبات الوظيفة:**

**أ) التمانع الوظيفي:**

- يُمنع على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة خلال مدة ولايتهم وبعد مدة لا تقلّ عن السنتين من انتهائها، أن يتولوا بشكل مباشر أو غير مباشر أي موقع أو مسؤولية في الشركات التي تقوم بأنشطة بترولية في لبنان او الشركات المنبثقة عنها أو التابعة لها.
- في حال إخلال عضو مجلس إدارة الهيئة بهذا المنع، تطبّق بحقه الأحكام المرعية الإجراء لاسيما احكام المادة 364 من قانون العقوبات.

**ب) موجب السرية:**

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة، طيلة مدة ولايتهم وحتى بعد انتهائها، بالسرية المهنية بالنسبة لكل المعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم أو بسببها. يشمل هذا الموجب المعلومات التي تصنفها الهيئة على أنها سرية وفقاً لأنظمتها وقراراتها. يوقع رئيس وأعضاء الهيئة على تعهد خطي بالسرية المهنية فور صدور قرار تعيينهم وتصريح بالممتلكات يودع لدى ديوان وزارة الطاقة والمياه.

ج) **المحظورات:**

يحظّر على أعضاء الهيئة القيام بالتالي:

- التواصل مع الشركات العاملة في القطاع دون إعلام رئيس مجلس الادارة خطياً.
- التصريحات الإعلامية دون الحصول على إذن الوزير.

**5 - هيكلية هيئة إدارة قطاع البترول:**

تتألف الهيئة من ست وحدات إدارية هي:

- وحدة التخطيط الاستراتيجي
- وحدة الشؤون الفنية والهندسية
- وحدة الجيولوجيا والجيوفيزياء
- وحدة الشؤون القانونية
- وحدة الشؤون الإقتصادية والمالية
- وحدة الجودة، الصحة، السلامة والبيئة QHSE

تتولى هذه الوحدات المهام والصلاحيات المحددة لها، على أن يتم التنسيق في ما بينها بواسطة رؤساء الوحدات، وتحت إشراف رئيس مجلس ادارة الهيئة.

**أ) تتولى وحدة التخطيط الإستراتيجي:**

1- وضع الخطط المتعلقة بالإستكشاف والمناطق التي ستُجرى فيها أنشطة بترولية.

2- إجراء الدراسات الإقتصادية والمالية المتعلقة بقطاع التنقيب والإستخراج والإنتاج وما يتصل بها من أنشطة متممة.

3- إعداد الدراسات حول تعظيم المنفعة العائدة للدولة بنتيجة الأنشطة البترولية من خلال وضع تصورات حول حصة الدولة الكاملة في اتفاقيات الإستكشاف والإنتاج وتوقيت مساهمتها في الأنشطة البترولية.

4- إقتراح النصوص الآيلة إلى تحديث وتطوير عمل الوحدة.

**ب) تتولى وحدة الشؤون الفنية والهندسية: تتولى هذه الوحدة جميع الشؤون الفنية المتعلقة بالأنشطة البترولية ومنها على سبيل المثال:**

1- دراسة وتقييم الطلبات التي يقدمها الراغبون في التراخيص من الناحية الفنية والهندسية.

2- دراسة خطط التطوير والإنتاج والخطط المتعلقة بوضع وتشغيل المرافق المقدمة من أصحاب الحقوق أو المشغّلين.

3- مواكبة العمليات المتعلقة بالأنشطة البترولية ومراقبتها. متابعة الشؤون الفنية والهندسية المتعلقة بإدارة المكمن بما فيها تحسين الإنتاج والاستخراج وإطالة عمر المكمن.

4- إعداد دراسات تقويم الموارد البترولية عامة واحتياطيات المكامن خاصة.

5- تدقيق ومتابعة الطلبات والاستفسارات المقدمة من المشّغلين أو أصحاب الحقوق من الناحية الفنية والهندسية.

6- متابعة التطورات والتجارب الناجحة دولياً في التقنيات الحديثة وإعداد الدراسات التنفيذية حول إدخال التكنولوجيا المستعملة في الأنشطة البترولية ومراقبة مدى اعتماد المشغّلين لتلك التقنيات.

7- متابعة حسن تنفيذ اتفاقيات الإستكشاف والإنتاج من الناحية الفنية.

8- تصميم وتنفيذ وتطوير قاعدة بيانات رقمية لخزن واستخراج وتحليل البيانات المتعلقة بالتطوير والإنتاج.

9- إقتراح النصوص الآيلة إلى تحديث وتطوير نشاط الوحدة.

ج) **وحدة الجيولوجيا والجيوفيزياء :** تتولى هذه الوحدة جميع الشؤون المتعلقة بالجيولوجيا والجيوفيزياء لا سيما:

1- إدارة غرفة البيانات وحفظ أرشفة البيانات المتعلقة بالأنشطة البترولية.

2- عرض المسوحات والبيانات والترويج للمناطق الداخلة ضمن المياه البحرية.

3- دراسة وتقييم الطلبات التي يقدمها الراغبون في التراخيص من الناحية الجيولوجية والجيوفيزيائية.

4- المساهمة في دراسة الطلبات والإستفسارات التي يقدمها المشغلون أو أصحاب الحقوق من الناحية الجيولوجية والجيوفيزيائية.

5- حفظ المعلومات الجيولوجية الحسية والرقمية والعينّات الناتجة عن الأنشطة البترولية.

6- المشاركة في دراسة خطط التطوير والإنتاج المقدمة من أصحاب الحقوق.

7- تصميم وتنفيذ وتطوير قاعدة بيانات رقمية لخزن واستخراج وتحليل البيانات المتعلقة بالتنقيب والموارد البترولية.

8- إقتراح النصوص الآيلة إلى تحديث نشاط الوحدة.

د) **وحدة الشؤون القانونية:** تتولى هذه الوحدة جميع الشؤون القانونية والمسائل المتعلقة بالتراخيص وبإتفاقيات الإستكشاف والإنتاج، ومنها على سبيل المثال:

1- مراقبة إلتزام أصحاب الحقوق والمشغلين بأحكام قانون الموارد البترولية في المياه البحرية والمراسيم التطبيقية العائدة له واتفاقيات الاستكشاف والإنتاج والقرارات التنظيمية الصادرة عن الوزير.

2- الاشراف على إدارة السجل البترولي.

3- متابعة منح التراخيص وعمليات إصدارها وقيدها في السجل البترولي.

4- إعداد الدراسات القانونية وتحضير مشاريع القوانين والمراسيم من أجل تلبية حاجات القطاع وتحديث إطاره القانوني.

5- تدقيق ومتابعة الطلبات والإستفسارات المقدمة من المشغّلين أو أصحاب الحقوق من الناحية القانونية.

6- إعداد الملفات العائدة للنزاعات والقضايا المتعلقة بالهيئة ومتابعة عمليات التسوية والتحكيم، مع مراعاة أحكام القانون رقم 440 تاريخ 2002/8/1 (تعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم).

7- تزويد مجلس إدارة الهيئة وبقية الوحدات بالآراء القانونية حول صلاحيات الهيئة وفقاً للإحكام المرعية الإجراء.

8- إعداد صيغ العقود والإتفاقيات التي تستعمل في التفاوض مع الشركات المتعاقدة وإعادة النظر فيها حسب الحاجة.

**هـ) وحدة الشؤون الإقتصادية والمالية:** تتولى هذه الوحدة جميع الشؤون الإقتصادية المتعلقة بالموارد البترولية ومنها على سبيل المثال:

1- دراسة الطلبات التي يقدمها الراغبون في التراخيص من الناحية الاقتصادية والمالية.

2- تدقيق ومتابعة الطلبات والاستفسارات المقدمة من المشغلين أو أصحاب الحقوق من الناحية الاقتصادية والمالية.

3- إجراء الأبحاث والدراسات الإقتصادية والمالية المتعلقة بالقطاع البترولي وإمكانية تطويره.

4- اقتراح السياسات المتعلقة بالحصة الكاملة للدولة لدى إطلاق دورات التراخيص.

5- إدارة الأنظمة المحاسبية والإدارية ومحاكاة سيناريوهات الاستكشاف والإنتاج المختلفة.

6- تقويم تأثير حركة الأسواق العالمية للمنتجات البترولية على الأنشطة البترولية.

7- إقتراح سياسات بيع أو استثمار البترول المستخرج.

8- مراقبة مدى تقيد أصحاب الحقوق والمتعاقدين بالقواعد المحاسبية المرعية الإجراء المتعلقة بالأنشطة البترولية.

9- مراقبة واحتساب بترول الكلفة وبترول الربح والتدفقات النقدية العائدة لأصحاب الحقوق.

10- تدقيق الحسابات المتعلقة بالإتاوة بالتعاون مع وحدة الشؤون الفنية والهندسية فيما يخص قياسات الإنتاج.

11- إحتساب الرسوم المتعلقة بالمنطقة والتأكد من صحة المدفوعات من قبل أصحاب التراخيص. كذلك مراجعة مستوى هذه الرسوم بموجب المراسيم المعنية.

12- الموافقة على الخطط ومراقبة المؤونات المدخرة المتعلقة بتفكيك المنشآت عند وقف التشغيل.

13- التنسيق مع الدوائر المختصة في وزارة المالية وفقاً للآليات المتفق عليها.

14- إقتراح النصوص الآيلة إلى تحديث نشاط الوحدة.

**و) وحدة الجودة، الصحة، السلامة والبيئة QHSE:** تتولى هذه الوحدة جميع الشؤون المتعلقة بجودة أنظمة المشغلين ومدى تقيدهم بالشروط الصحية وشروط السلامة والبيئة وبالأخص:

1- دراسة الطلبات التي يقدمها الراغبون في التراخيص لجهة جودة الأداء في التشغيل والصحة والسلامة والبيئة.

2- تدقيق ومتابعة الطلبات والاستفسارات المقدمة من المشغلين أو أصحاب الحقوق لجهة جودة الأداء في التشغيل والصحة والسلامة والبيئة.
3- دراسة الخطط المتعلقة بجودة الأداء والصحة والسلامة والبيئة وخطط الطوارئ.
4- مراقبة مدى جهوزية المشغلين لمواجهة حالات الحوادث والطوارئ.
5- استلام تقارير الحوادث من قبل المشغلين واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها أو ردعها في المدى القريب أو البعيد.
6- دراسة مدى وحدود مناطق الأمان.
7- التنسيق مع الإدارات المختصة في الجوانب المتعلقة بالشؤون البيئية.
8- مراقبة مدى تقيّد المشغّلين بأنظمة السلامة والحماية للعمال والصحة والبيئة.
9- مراجعة الدراسات المتعلقة بتقييم الأثر البيئي بالتنسيق مع الإدارات المعنية.
10- دراسة تأثير الأنشطة على البيئة والصحة والسلامة المهنية والمجتمعات المحلية والبيئة الإقليمية.
11- مراقبة المنشآت والتأكد من فعاليتها ومن مدى انسجام الأنشطة البترولية مع المعايير البيئية ومعايير الصحة والسلامة.

- بغية التثبت من استيفاء المرشح للأهلية والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي أن ينظم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصة والمصدقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهداً بصحة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- يطلب من المرشحين مراجعة تفاصيل الوظيفة، وملء جميع الخانات المطلوبة في طلب الترشيح. إن عملية التقييم ستعتمد حصراً على المعلومات الواردة في الإستمارة لتقييم مؤهلات المرشح.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامة والخاصة المبينة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.
- سوف يتم التواصل فقط مع المرشحين الذين اجتازوا مرحلة التقييم الرسمي لإجراء المقابلة الشفهية.